

م. أنور فرحان عواد التدريسي في الجامعة العراقية كلية العلوم الاسلامية







الحمدُ لله المنقضل على خلقه بالأنوار والمطلع على مكامن الأسرار والصلاة والسلام على نبيه محمد سيد الرسل الأطهار وعلى آله وصحبه الأبرار .وبعد: فإن الإقرار من أهم الأدلة لإثبات الحقوق وإيصالها إلى أصحابها وهو من أقرب الطرق وأيسرها وهو سيد الأدلة والبراهين. ورغبةً مني في توضيح هذا الدليل من وجهة نظر شرعية مبنية على الأدلة والبراهين وفي جانب مهم ألا وهو الأكراه على الاقرار ، لذا أحببت أن أكتب في هذا الموضوع لعله يكون نافعا وواضحا في تقرير هذا الموضوع بأدلته وما فيه من الخلاف مع بيان القول الراجح في موضوعاته . وتكمن أهمية هذا الموضوع في أمرين الأول: أن الإقرار أقوى أدلة الإثبات، والثاني: أنه صادر من الشخص الذي وقع عليه الإكراه والظلم، وهذا الامر يحتاج الى بيان وتوضيح لأنه يتعلق بحق انسان بريء أكره على قول او فعل خارج ارادته وهو لم يفعله حقيقةً ومنهجي في البحث أن أبدأ بصياغة الموضوع صياغة فقهية مبسطة ثم أذكر رأي المذاهب الإسلامية وأدلتهم وأوجه الدلالة ثم أبيّن الراجح منها و قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها. وقد قسمت البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة . أما المقدمة فقد أوضحت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياري له ومنهجي فيه. وأما المبحث الأول: فتناولت فيه مفهوم الإكراه وأنواعه وشروطه فتناولت فيه تعريف الإقرار بالإكراه وأثر الإكراه على الإقرار . وأما الخاتمة فقد أودعت فيها النتائج التي توصلت اليها في البحث .وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

# المبحث الأول حقيقة الاقرار وحيته وشروطه

#### المطلب الاول: الإقرار لغة و اصطلاحا

أولا: الإقرار لغة: الاعتراف، يقال: أقر بالشيء يقر إقرارًا: إذا اعترف به، فهو مقر، والشيء مقر به، وهو إظهار لأمر متقدم وليس بإنشاء، فلو قال: داري لفلان، لم يكن إقرارا، لتناقض كونها له ولفلان على جهة استقلال كل واحد منهما بها(١).

ثانيا: الإقرار اصطلاحاً: عرَّفه الفقهاء عدة تعريفات منها. (قول يوجب حقا على قائله)(٢). (الإخبار عن ثبوت حق للغير على المخبر)(٣). (هو إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر)(٤).

### المطلب الثانى: حجية الإقرار

ثبتت حجية الاقرار في الكتاب والسنة والاجماع والمعقول.أما الكتاب: فقد وردت آيات كريمة تدل على حجية الاقرار منها. القوله سبحانه: ﴿ وَلَيْمُ لِل اَلَّذِى عَلَيْهِ الْعَقِّ ﴾ (٥).

وجه الدلالة: الإملاء هو أن يقر الانسان ما عليه من الحق، ويكون ذلك إقرارا منه بوجوب الحق عليه، فيكون ذلك إقراراً على نفسه بلسانه، وفيه إثبات إقرار الذي عليه الحق وإجازة ما أقر به وإلزامه إياه، لأنه لولا جواز إقراره إذا أقر لم يكن إملاء الذي عليه الحق بأولى من إملاء غيره من الناس فقد تضمن ذلك جواز إقرار كل مقر بحقِّ عليه (٦).

- ٢. قوله سبحانه: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا فَوَمِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّهِ وَلَوْ عَلَىٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرِبِينَ ﴾ (١). وجه الدلالة: الآية تدل على أن شهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها (١).
- ٣. قوله سبحانه: ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَنُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴾ (٩). وجه الدلالة: الآية الكريمة فيها دليل على أن الإنسان شهيد على نفسه عالم بما فعله، وتدل على قبول إقرار المرء على نفسه ؛ لأنها بشهادة منه عليها(١٠).
- ع. قوله سبحانه: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَنَقَكُمْ لَا شَفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُحْرِجُونَ أَنفُسكُم مِّن دِيكرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ لَا شَفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُحْرِجُونَ أَنفُسكُم مِّن دِيكرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ لَا شَفِكُونَ وِمَاءَكُمْ وَلَا تَحْدِها: وهو الأقوى، أي: ثم أقررتم بالميثاق واعترفتم على المرازي: في قوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَقَرَرْتُمْ وَأَنتُمْ مَّنَهُ مُدُونَ ﴾ فيه وجوه، أحدها: وهو الأقوى، أي: ثم أقررتم بالميثاق واعترفتم على أنفسكم بلزومه وأنتم تشهدون عليها كقولك فلان مقر على نفسه بكذا أي شاهد عليها (١٢). وأما السنة: فقد ورد فيها ما يدل على مشروعية الاقرار، منها: واستدلوا بما يأتي:





- ا. عن أبى أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم- أتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم- « ما إخالك سرقت » قال بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا فأمر به فقطع وجيء به فقال: «استغفر الله وتب إليه ». فقال أستغفر الله وأتوب إليه فقال «اللهم تب عليه » ثلاثا(١٣).
- عن أنس بن مالك، «أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة»(١٤)
- ٣. عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال: «قل» قال: إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، ثم سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني: أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» فغدا عليها فاعترفت فرجمها (٥٠).
- ٤. عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فرده، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فرده الثانية، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه، فقال: «أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم» (١٦).

وجه الدلالة: دلَّ الحديثان على أن القاضى يجوز أن يحكم على الرجل بإقراره دون بينة تشهد عنده بذلك الإقرار (١٧).

وأما الاجماع: فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة، حتى أوجبوا عليه الحدود والقصاص بإقراره (١٨).

**وأما المعقول**: فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ولهذا كان آكد من الشهادة فإن المدعى عليه إذا اعترف لا تسمع عليه الشهادة وإنما تسمع إذا أنكر ولو كذب المدعي بينته لم تسمع وإن كذب المقر ثم صدقه سمع (١٩).

### المطلب الثالث: شروط الاقرار

اشترط العلماء للإقرار شروطا منها ما يخص المُقِر ومنها ما يخص المُقَر به .

الشرط الأول: البلوغ: فلا يصح إقرار الصبي ولو كان مراهقا أي: قارب البلوغ؛ لأن أقوال الصبي وأفعاله لاغية، إلا في العبادة من الصبي المميز، كالصلة والحج فإنها صحيحة، ولا يؤخذ الصبي بعد بلوغه بشيء أقر به حال صباه إلا إذا أقر به ثانيا بعد بلوغه بشيء أقر به حال صباه إلا إذا أقر به ثانيا بعد بلوغه (۲۱)، قال الشافعي رحمه الله تعالى: (وما أقر به الصبي من حد لله عز وجل أو لآدمي أو حق في ماله أو غيره فإقراره ساقط عنه) (۲۱). واستدلوا بحديث عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل »(۲۲).

الشرط الثاني: العقل: فلا يصح الإقرار من المجنون، والمغمى عليه، والذي زال عقله بعذر، كشرب دواء لم يكن يعلم أنه مسكر، لما جاء في حديث ماعز رضي الله عنه ، حين أقر بالزنا أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل صلى الله عليه وسلم الناس عنه: فقال: «أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئا»(٢٣).قال النووي: ( فيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل وأن الحدود لا تجب عليه وهذا كله مجمع عليه)(٢٤)، ( ولأن الإقرار يترتب عليه حكم بحسب ما يقر به، والمجنون غير مكلف، لانعدام أهلية الالتزام)(٢٥). الشرط الثالث: الاختيار: فلا يصح إقرار المكره بما أكره عليه، قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكَرِهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَينٌ لَا إِلَا يَمْنِ ﴾ (٢٦).

وجه الدلالة: قال القرطبي رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل، أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان)(٢٧)، فيكون غير الكفر من باب أولى، قال الصابوني: (إنّ الإكراه يُسقط التكليف عن الإنسان، ويبقى العبد غير مؤاخذ، ويصبح الإثم على المُكْرِه، والإكراه إنما يحصل متى وجد التخويف بما يقتضي تلف النفس كالتهديد بالقتل، أو بما





يوجب تلف عضو من الأعضاء، واما باليسير من الخوف فلا تصير مكرهة)(٢٨). وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»(٢٩). قال الشافعي رحمه الله: (وإذا أَكرهَ الرجلُ الرجلُ علياقرار ثم أقام المُكرَه البينة أنه فعل ذلك كله وهو مُكره أَبطلتُ هذا كلَّه عنه)(٣٠).

الشرط الرابع: الإقرار عند الإمام أو عند من له ولاية إقامة الحد: فلو أقر بالسرقة او الزنا عند غير الإمام أو عند من ليس له ولاية إقامة الحد فإنه لا يُعتبر (٣١).

# العبحث الثـــاني حقيقة الاكراه واثره على الاقرار

#### المطلب الاول

#### مفهوم الاكراه لغة واصطلاحا

أولا: الاكراه لغة: كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية، فهو شيء كريه ومكروه. والكَريهَةُ: الشدَّة في الحرب. وذو الكَريهة: السيف الماضي في الضريبة، عن أبى عبيدة. الفرّاء: الكُرْهُ بالضم: المَشَقَّةُ. يقال: قُمتُ على كُرْهٍ، أي على مشقَّة. قال: ويقال أقامني فلانّ على كرْهٍ بالفتح، إذا أكْرَهَكَ عليه. قال: وكان الكسائي يقول: الكُره والكَره لغتان. وأكْرَهْتُهُ على كذا: حملتُهُ عليه كرها. وكرهت إليه الشيء تكريها: نقيض حببته إليه. واستكرهت الشيء. والكره: الجمل الشديد الرأس (٢٢).

#### ثانيا: الاكراه اصطلاحا: عرَّفه العلماء تعريفات عدة منها.

- 1. ( الإكراه اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب)(٢٣).
  - ٢. (هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا، فيقدم عليه ما عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر منه)(٢٠).
- ٣. (هو كل ما سمي في اللغة إكراها، وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك
  أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل، أو ضرب، أو سجن، أو إفساد مال)(٢٥).

#### المطلب الثاني أنواع الإكراه وشروطه

أولا: أنواع الإكراه: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة الى ان الاكراه نوعان(٢٦).

- الاكراه الملجئ: هو الإكراه الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع عضو<sup>(٢٧)</sup>، وحكمه يعدم الرضا ويفسد الاختيار (٢٨).
- ٢. الإكراه غير الملجئ: هو الذي يوجب الغم والألم فقط كالضرب غير المبرح والحبس غير المديد (٢٩)، يعدم الرضا ولكن لا يفسد الاختيار (١٤). وزاد الحنفية نوعا ثالثا: وهو الاكراه الادبي: الذي يعدم تمام الرضا، ولا يعدم الاختيار، كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع، أو الأخ أو الأخت ونحوهم، وحكمه: أنه إكراه شرعي استحساناً لا قياساً (١٤). ويرى الشافعي أن الإكراه نوع واحد، وهو الإكراه الملجئ، حيث قال رحمه الله: (والإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ويكون المُكرَه يخاف خوفا عليه دلالة أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم أو أكثر منه أو إتلاف نفسه). (٢٤)

#### ثانيا: شروط الاكراه

وضع العلماء شروطا للإكراه حتى يكون الإكراه حقيقيا لا وهميا منها:

ا. قدرة المُكرِه على إيقاع ما هدد به، لكونه متغلبا ذا سطوة وبطش وإن لم يكن سلطانا ولا أميرا وذلك لأن تهديد غير القادر لا اعتبار له
 (٤٣)




- ٢. خوف المُكرَه من إيقاع ما هدد به، ولا خلاف بين الفقهاء في تحقق الإكراه إذا كان المخوف عاجلا فإن كان آجلا، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والأذرعي من الشافعية إلى تحقق الإكراه مع التأجيل. وذهب جماهير الشافعية إلى أن الإكراه لا يتحقق مع التأجيل، ولو إلى الغد(١٤٠).
- ٣. أن يكون ما هُدد به قتلا أو إتلاف عضو، ولو بإذهاب قوته مع بقائه كإذهاب البصر، أو القدرة على البطش أو المشي مع بقاء أعضائها، أو غيرهما مما يوجب غما يعدم الرضا، ومنه تهديد المرأة بالزنا، والرجل باللواط. أما التهديد بالإجاعة، فيتراوح بين هذا وذاك، فلا يصير ملجئا إلا إذا بلغ الجوع بالمكرة حد خوف الهلاك(٥٠)، ثم الذي يوجب غما يعدم الرضا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال: فليس الأشراف كالأراذل، ولا الضعاف كالأقوياء، ولا تفويت المال اليسير كتفويت المال الكثير، والنظر في ذلك مفوض إلى الحاكم، يقدر لكل واقعة قدرها(٢٠).
  - $^{(4')}$ . أن يكون المكره ممتنعا عن الفعل المكره عليه لولا الإكراه  $^{(4')}$ .
- ٥. أن يكون الإكراه بغير حق، أي لا يكون مشروعاً: وهو ما يقصد منه الوصول إلى غرض غير مشروع. فإن كان الإكراه بحق: وهو الذي يقصد منه تحقيق غرض مشروع، فلا تأثير له على التصرفات أصلاً، كبيع مال المدين جبراً عنه لوفاء ديونه، واستملاك الأراضي جبراً عن أصحابها للصالح العام كتوسيع مسجد أو طريق ونحوه (١٠٠)

#### المطلب الثالث الوسائل المعاصرة لانتزاع الاقرار بالإكراه

تعنيب المتهم لحمله على الاعتراف: ان صور تعنيب المتهم متعددة منها ضربه وصلبه وجلده واستخدام الصعق الكهربائية وسكب المياه الساخنة صيفا والباردة شتاء على المتهم ، او ارهاق المتهم بكثرة الاستجواب، او استخدام العقاقير المخدرة، فهل يمكن ان نعتبر هذه الوسائل من الامور المشروعة للوصول الى البينة، علما بان التعنيب الذي يستخدم مع المتهم هو لأجل الوصول الى الحقيقة، على غير وجه العقوبة، درءا لمفسدة تجرؤ المجرمين من ارتكاب جرائمهم دون انزال العقوبة بحقهم.وجدير بالذكر ان ادلة الكتاب والسنة والاجماع قد تضافرت على اعتبار الاقرار وسيلة من وسائل اثبات الحقوق وغيرها وقد اشترط العلماء في المقر شروطا فهل يمكن ان اعتبار الضرب اكراها، ام هو وسيلة مشروعة لحمل المتهم على الاقرار بالحقيقةوعلماء الفقه الاسلامي وان تعددت آراؤهم حول هذه المسائلة، لكننا نجد انه حتى القائلين بجواز امتحان المتهم وحمله على الاقرار ، الا انه لم يقل احد منهم بجواز استخدام الوسائل الاكثر ايلاما به، فلم اجد من علماء المسلمين يقول بجواز صلب او جلد او صعقه بالصدمة الكهربائية، واجد ان ما قصده العلماء في هذا هو الضرب غير المؤلم والذي لا يترك في نفس المتهم اثرا كبيرا كالكسر والجرح وغيرها ، وللعلماء في هذه المسالة ثلاثة اقوال .

القول الاول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية الى عدم جواز تعذيب المتهم واعتبروه من قبل الاكراه الذي لا يستقيم به اقرار (٤٩)، واستدلوا بما يأتي:

- 1. عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: لما كان ذلك اليوم قعد على بعيره، وأخذ إنسان بخطامه، فقال: «أتدرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: «أليس بيوم النحر؟» قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «فأي شهر هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس بذي الحجة؟» قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «فأي بلد هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس بالبلدة؟» قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب»(٥٠٠).
- ٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تجاوز الله عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»(٥١).
- وجه الدلالة: دلت النصوص على عظيم حرمة المسلم وكرامته، فلا يضرب ولا يذل إلا لنحو حد أو تعزير وقد عدوا ضرب المسلم لغير ذلك كبيرة فلا يحل ضرب مسلم، ولا سبه إلا بحق أوجبه القرآن، أو السنة الثابتة (٢٠).
  - ٣. عن علي بن حنظلة، عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: «ليس الرجل أمينا على نفسه إذا أجعته، أو أوثقته، أو ضربته»(٥٣).
- عن عكرمة بن خالد , أن عمر بن الخطاب أتي بسارق فاعترف قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق فقال الرجل: والله ما أنا بسارق ولكنهم تهددوني «فخلى سبيله ولم يقطعه» (١٠٥).



ألمعقول: لأن الإقرار إنما يكون حجة لترجيح جانب الصدق فيه فلما امتنع من الإقرار حتى هدد بشيء من ذلك فالظاهر أنه كاذب في إقراره (٥٠).

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، الذين يرون جواز ضرب المتهم بشرط قوة الشبهة والقرائن في جانب المتهم ، او اشتهاره بالفساد، او كانت التهمة خطيرة ، كأن يكون موجبها حدا او قصاصا . واعتبروا ذلك من السياسة الشرعية العادلة (٢٥). واستدلوا بما يأتى:

- ١. عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور حين بلغه إقبال أبي سفيان، قال: فتكلم أبو بكر، فأعرض عنه، ثم تكلم عمر، فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة، فقال: إيانا تريد يا رسول الله؟ والذي نفسي بيده، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا، قال: فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس، فانطلقوا حتى نزلوا بدرا، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه، فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أبي سفيان، وأصحابه، فيقول: ما لي علم بأبي سفيان، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك ضربوه، فقال: نعم، أنا أخبركم، هذا أبو سفيان، فإذا تركوه فسألوه، فقال ما لي بأبي سفيان علم، ولكن هذا أبو جهل، وعتبة، وشيبة، وأمية بن خلف، في الناس، فإذا قال هذا أيضا ضربوه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي، فلما رأى ذلك انصرف، قال: ويضع يده على لتضربوه إذا صدقكم، وتتركوه إذا كذبكم»، قال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذا مصرع فلان»، قال: ويضع يده على الأرض «هاهنا، هاهنا»، قال: فما ماط أحدهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ألى: لا تفعلوا. فدل هذا على جواز كنبربونه والرسول صلى الله عليه وسالم ما نهاهم عن الضرب، أي: أقرهم على ذلك، وما قال: لا تفعلوا. فدل هذا على جواز ضرب الأسير أو الشخص الذي يحتاج إلى ضربه من أجل استخراج شيء منه يفيد المسلمين ضد أعدائهم.
- ٢. قالوا ان المصلحة تقتضي ضرب المتهم ، فانه لو لم يكن الضرب لتعذر اقامة البينة، وتعذر اعادة الحقوق لأصحابها ، فكان الضرب وسيلة يتوصل بها الى الحقيقة ، والمنع من الفساد في الارض وقمع اهل الشر والعدوان ، وذلك لا يتم الا بالعقوبة للمتهمين، ومعنى هذا ان ضرب المتهم يقصد منه ، انه وسيلة لإقامة البينة، والمنع من الفساد في الارض وقمع اهل الشر والعدوان (٥٠).
- ٣. لأن ضرب المتهم قريب من الاكراه ، ولكنه ليس مكرها لان المكره هو من أكره على شيء واحد، وهنا انما ضرب ليصدق، ولا ينحصر الصدق في الاقرار (٩٥).
- 3. وقد سئل الحسن بن زياد (١٠٠) أيحل ضرب السارق حتى يقر ، قال: مالم يقطع اللحم ولا يتبين العظم ولم يزد على هذا (١١٠) . القول الثالث: ذهب بعض الحنفية الى تفويض امر المتهم للإمام فهو يفعل ما يراه مناسبا، واعتبروا هذا من باب العمل بغلبة الظن، فاذا غلب ظن الامام على ادانة المتهم فله ان يضربه لحمله على الاعتراف، بغلبة الظن أجازوا قتل النفس كما إذا دخل عليه رجل شاهرا سيفه وغلب على ظنه أنه يقتله واعتبروا ذلك من السياسة الشرعية (٢٠١) واستدلوا بما حكي عن عصام بن يوسف (٣٠٠) أنه دخل على أمير بلخ (١٠٠)، فأتي بسارق فأنكر السرقة فقال الأمير لعصام ماذا يجب عليه فقال على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين فقال الأمير هاتوا بالسوط فما ضرب عشرة حتى أقر وأحضر السرقة فقال عصام ما رأيت جورا أشبه بالعدل من هذا (٥٠٠).

القول الراجح: بعد النظر في اقوال العلماء وادلتهم تبين لي أن الراجح هو قول الجمهور القائل بحرمة الضرب والتعذيب بأي وسيلة كانت، وما على الجهات الامنية والتحقيق والقضاء الابذل الوسع في سبيل الوصول الى الحقيقة بالوسائل المشروعة المباحة، وخصوصا نحن في زمن التطور في كافة ميادين الحياة لاسيما ما يخص مجال كشف الجرائم والمجرمين فلا نحتاج الى وسائل الضرب والتعذيب التي لا تأتي بالنتائج المرجوة بل ربما تؤدي اساليب التعذيب الى ان يصبح البريء مجرما والمجرم بريئا، وبهذا يكون القول الاول هو الراجح والله العلم.

### المطلب الرابع: أثر الإكراه على الإقرار

إذا أُكره شخص على أن يقر بشيء ما ، كالقتل او الزنا أو السرقة وغيرها ، فللفقهاء في ذلك قولين القول الاول: ذهب جمهور الفقهاء الكي أن الإقرار يلغى ولا يترتب عليه أي أثر لأنه حصل بقهر ودون إرادة واختيار (٢٦). لما جاء في خبر ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « تجاوز الله عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه»(٢١). وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على ان المُكرَه على شيء معذور لأنه خارج عن ارادته وانما وقع بالمحظور تحت قهر المُكرِه لذا فمن أقرَّ بشيء ما

عداقية

تحت الإكراه فلا أثر لإقراره . القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن الإقرار المستكرة بغير حق غير لازم؛ أي: إن المستكرة مخيَّر بعد زوال الإكراه بين أن يُجيز ما أقرَّ به أو لا يجيزه (١٨) . القول الراجع: بعد بيان اقوال العلماء تبين لي ان الراجع قول الجمهور القائل إلى أن الإقرار تحت الاكراه يُلغى ولا يترتب عليه أي أثر لأنه حصل بقهر ودون إرادة واختيار .

#### الخاتمة

الحمد لله الذي منَّ علينا بالإتمام, والصلاة والسلام على نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم مسك الختام, وعلى آلة وأصحابه الأعلام وبعد: فقد أتممت بحثي هذه بفضل الله وكرمه وجمعت شتاته ومستلزماته وأهم النتائج التي توصلتُ إليها ويُمكن إجمالها بما يأتى:

- ان الاقرار مشروع في الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والإقرار أقوى وسائل الإثبات، ولهذا قالوا: إنه سيد الادلة ويسمى بالشهادة على النفس.
  - ٢. من شروط الاقرار البلوغ والعقل والاختيار وإن يكون الاقرار عند الحاكم أو من ينوب منابه من القضاة وغيرهم .
  - ٣. الاكراه هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا، فيقدم عليه ما عدم الرضا ليدفع عنه ما هو أضر منه.
    - ٤. من شروط الاكراه قدرة المُكره على إيقاع ما هدد به ،وخوف المُكرَه من إيقاع ما هدد به.
- تحريم كل وسائل الضرب والتعذيب للمتهم لا نحتاج لأنها لا تأتي بالنتائج المرجوة بل ربما تؤدي تلك الاساليب الى ان يصبح البريء مجرما والمجرم بريئا.
  - ٦. الإقرار تحت الاكراه يُلغى ولا يترتب عليه أي أثر لأنه حصل بقهر ودون إرادة واختيار.

### هوامش ومصادر البحث

(۱) ينظر: العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ۱۷۰ه)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال، ۲۲/٥، تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ۳۷۰ه)، تحقيق: محمد عوض مرعب: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:۱، ۲۰۰۱م، ۲۲۷/۸، المطلع على ألفاظ المقنع: محمد بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ۲۰۷ه)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب: مكتبة السوادي، ط: ۲۲۲ ۱، ۱، ۱۱ ۱۱ ۱۱ ۱۱ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرضاع): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع المالكي (ت: ۸۹۶ه): المكتبة العلمية، ط: ۱، ۱۳۵۰ه، ۱/ ۳۳۲.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٣٤٧هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ): المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، ط:١، ٣١٣ه، ٢/٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: (ت: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت: ط أخيرة - ١٠٤٠ه، منصور بن يونس بن صلح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ): دار الكتب العلمية، ٢/٢٥٤.

- (٤) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من علماء عدة وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارب كتب، آرام باغ، كراتشي، ١/ ٣٠٧.
  - (°) سورة البقرة: من الآية: ٢٨٢.
- (۱) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧ه)، تحقيق: أسعد محمد الطيب: مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية، ط:٣ ،١٩١٩ه، ٢/٥٥٠ أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠ه)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط:١٤١٥ه، ١/ ٥٨٩، بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي (ت: ٣٧٥ه)، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر بيروت، ١/ ، ٢١، تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٠ه)،







تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني: كلية الآداب-جامعة طنطا، ط:١٠١٤٢٠ه، ١/ ٥٨٩، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي: دار الكلم الطيب، بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ، ١/ ٢٢٨.

- (<sup>۲)</sup> سورة النساء: الآية: ١٣٥.
- (^) ينظر: تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية-القاهرة،ط:٢٠١٣٨٤هـ:٥/ ٤١٠.
  - (٩) سورة القيامة: من الآية: ١٤.
- (۱۰) ينظر: تفسير القرطبي: ۱۰۱/ ۱۰۲، تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ۷۷۷هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون بيروت، ط:۱۱۱۱هـ، ۸/ ۲۸۰.
  - (١١) سورة البقرة: الآية: ٨٤
- (۱۲) ينظر: مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ): دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ٣ ،١٤٢٠هـ ،٣/ ٥٩١.
- (۱۳) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ۲۱ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ۲۱ ۱۱ ۱۱ هـ ، ۱۸٤/۳۷ (۲۲۰۸)، سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّحِسْتاني (ت: ۲۷۰ه)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ١٣٤/٤ (٢٣٨٠)، قال الالباني: حديث ضعيف (ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠ه): زهير الشاويش: المكتب الإسلامي –بيروت، ط: ۲، ۱۲۰۰ه، ۱۲۰۸ (۲۶۲۲).
  - (١٤) صحيح مسلم: كتاب الحدود والديات، باب القصاص في القتل بالحجر وقتل الرجل بالمرأة، ٥/٤٠٠ (٤٣٨٠).
- (۱۰) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، ط:٢١٢١،١ه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ٢٨٢٨ (٢٨٢٧)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين: دار الجيل بيروت، ط: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة: ١٣٣٤هـ، كتاب الحدود والديات، باب حد الزنى، ١٢١/٥ (٤٥٤).
  - (۱۱) صحيح مسلم: كتاب الحدود والديات، باب حد الزني، ٥/١٢((٥٤٥).
  - (۱۷) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم: مكتبة الرشد السعودية، الرياض، ط:٢، ١٤٢٣هـ، ٢٦٨/٨.
- (۱۸) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـــ): دار الكتب العلمية بيروت، ٢/١٥، بداية المجتهد و نهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ): مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:٤، ١٣٩٥هـ، ٢/ ٤٣٨، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجما عيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): دار الفكر بيروت، ط:١، ٢٧١/١٤٠٥٠
  - (۱۹) المغنى: ٥/ ٢٧١.
- (٢٠) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـــ): دار الكتب العلمية، ط:٢، ٢٠٦هــ، ٧/٩٤، تبيين الحقائق: ٥/٥، التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد المالكي (ت: ٣٧٢هــ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم: دار البحوث للدراسات الإسلامية ، دبي، ط:١، ٣٢٤هــ، ع/٥٩٢، المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت-







- (٢١) الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ): رفعت فوزي عبد المطلب: دار الوفاء، المنصورة، ط: ٢٠٠١م، ٤/ ٩٦.
- (٢٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ، ٢٤/٤١)، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني، النسائي الكبير (ت:٣٠٣هـــ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث: دار المعرفة بيروت، ط:٥، ١٤٢٠هـ، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٢٦٨/٦٠ (٣٤٣٢)، قال الالباني: حديث صحيح: (إرواء الغليل: ٥/٤٧٤ (١٤٥٠).
  - (۲۳) صحيح مسلم: كتاب الحدود والديات، باب حد الزني، ٥/١٢٠ (٤٤٥١).
- (٢٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـــ): دار إحياء التراث العربي بيروت، ط: ۲، ۱۳۹۲ه، ۱۱/ ۱۹۳.
- (٢٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨هـــ)، تحقيق وتخريج: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ٣/ ٣٩٧.
  - (٢٦) سورة النحل: الآية: ١٠٦.
- (۲۷) الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش: دار الكتب المصرية - القاهرة، ط:٢، ١٣٨٤هـ، ١٠/ ١٨٢.
- (٢٨) روائع البيان تفسير آيات الأحكام: محمد علي الصابوني، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي: مكتبة الغزالي دمشق، مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، ط:٣، ١٤٠٠هـ، ٢/ ١٩٥.
- (۲۹) سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت:۲۷۳هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسي البابي الحلبي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ١/٩٥٦ (٢٠٤٥)، المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الظبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٥٠٥هـــ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ، ٢١٦/٢ (٢٨٠١). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي واللفظ للحاكم.
  - (٣٠) الأم: ٨/ ٢٥٧.
- (٣١) تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ): دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:٢، ١٤١٤هـ، ٣/ ١٤١، تبيين الحقائق: ٣/ ١٦٧،
- (٣٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين – بيروت، ط:٤٠١٤هـ، ٢٢٤٧/٦، معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون: دار الفكر: ١٣٩٩هـ، ٥/١٧٢–١٧٣.
- (٣٣) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـــ)،تحقيق: خليل محي الدين الميس: دار الفكر، بيروت، لبنان، ط:۱، ۱۲۲۱ه ۲۰۰۰م، ۲۲/۲۷، تبیین الحقائق: ٥/ ١٨٢.
- (٢٤) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ) تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة: مطبعة الحلبي - القاهرة - دار الكتب العلمية - بيروت، : ١٣٥٦هـ، ١٠٤/٢.
  - (٣٥) المحلى بالآثار: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ): دار الفكر بيروت ، ٧/.
    - (٢٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)
- وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـــ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين: دار الكتاب الإسلامي، ط:٢، ٨٠/٨، المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ): دار الكتب







- (٣٧) مجلة الأحكام العدلية: ١/ ١٨٥.
  - (۲۸) تبيين الحقائق:٥/١٨١.
- (٣٩) مجلة الأحكام العدلية: ١/ ١٨٥.
  - (٤٠) تبيين الحقائق:٥/١٨١.
- (١١) ينظر المبسوط: ٢٢/ ٢٦٤، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر سوريَّة دمشق، ط: ٤، ٤/ ٣٠٦٤.
- (<sup>٤٢)</sup> الأم: ٤/ ٩٦، الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـــ)تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر: دار السلام القاهرة، ط: ١، ١٤١٧ه ، ٥/ ٣٨٩.
- (<sup>٢٠)</sup> ينظر: المبسوط: ١٦٤/٢٤، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو واخرون، دار الغرب الإسلمي، بيروت، ط: ١، ١٩٩٩م، ١٠/ ٢٩٨، الحاوي الكبير: ١٠/ ٢٣٢، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ): عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤ه، ٣/٦٣، المغنى: ٨/٢٠٠.
- (<sup>33)</sup> الاختيار لتعليل المختار: ٢-١٠٥/، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات: دار عالم الكتب، ط: طبعة خاصة ١٤٢٣ه ٢٠٠٣م، ٥/ ٣١٤، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شهمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ٢٧٣/٣، المغنى: ٨/ ٢٠٠٠.
- (°<sup>1)</sup> ينظر: مجمع الضمانات: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت: ١٠٣٠هـ): دار الكتاب الإسلامي، ١١٠/٨، بدائع الصنائع: ٧٦/٧،
  - (ت<sup>3)</sup> المبسوط: ۹۳/۲٤، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ۱۲۷۲هـ): دار الفكر بيروت، ط: ۲، ۱۶۱۲هـ ۱۹۹۲م، ۱٤۱/٦.
    - (۲۷) رد المحتار: ٦/١٢٤.
- (<sup>۱۱)</sup> المبسوط: ۲۲/ ۱۰۶ ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشَّرْبجي: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط:٤، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م، ١٣٢/٤.
- (<sup>٤٩)</sup> ينظر: المبسوط: ٣٣٠/٩ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ): دار الفكر، ٣٤٥/٤، الأم: ٤٩٧/٤، كشاف القناع: ٤/٤٦، المحلى لابن حزم: ٢٠/١٦.
  - (٥٠) صحيح مسلم: كتاب الحدود والديات ، باب تحريم الدماء والأعراض والأموال، ١٠٨/٥ (٤٤٠).
- (۱۰) ســنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناســي، ١/٩٥٦ (٢٠٤٥)، ســنن الدار قطني: كتاب النذور: ٥/٠٠٠ (٤٣٥١)، المستدرك على الصـحيح: ٢/٢١٦ (٢٨٠١). قال الحاكم: هذا حديث صـحيح على شـرط الشـيخين، ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي، واللفظ للحاكم.
- (°۲) ينظر: المحلى لابن حزم: ٣٩/١٢، فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ): المكتبة التجارية الكبرى مصر، ط: ١، ١٣٥٦هـ، ٤/ ٢٩٥.
- (°۲) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ۲۱۱هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: المكتب الإسلامي بيروت، ط: ۲، ۱۶۳هـ، باب طلاق الكره، ۲۱/۱٤(٤/١١٤).
  - (۵٤) مصنف عبد الرزاق: باب اعتراف السارق،۱۹۳/۱۹۳((۱۸۷۹۳).
    - (٥٥) المبسوط: ٩/ ٣٢٩.
- (<sup>٢٥)</sup> ينظر: المبسوط: ٣٢٩/٩، لسان الحكام في معرفة الأحكام: أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي ا





عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،تحقيق: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: ١، ١٩٩٤م، ١/١٠، مغني المحتاج: ٥/ ٥٢٥، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية(ت: ٧٥١ه)، تحقيق: نايف أحمد الحمد : دار عالم الفوائد : مكة المكرمة، ط: ١ : ١٤٢٨ه ، ١٧/١.

- ٥٠ صحيح مسلم: كتاب الجهاد والسير: باب غزوة بدر، ٥/١٧٠ (٤٦٤٤).
- (<sup>۸۸)</sup> ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت دمشق عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، ٤/ ٣٥٥، الطرق الحكمية: ٢٧٧/١.
  - (٥٩) روضة الطالبين: ٣٥٦/٤.
- (۱۰) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، أبو علي: قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه، وكان عالما بمذهبه بالرأي. ولي القضاء بالكوفة سنة ١٩٤ هـ ثم استعفى. من كتبه (أدب القاضي) و (معاني الإيمان) و (النفقات) و (الخراج) . نسبته إلى بيع اللؤلؤ. وهو من أهل الكوفة، نزل ببغداد. توفي (سنة : ٢٠٠٤هـ)، ينظر: (الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ): دار العلم للملايين، ط: ٢٠٠١م، ٢٠٠٢م، ١٩١/١).
  - (۲۱) البحر الرائق: ٥٦/٥.
  - (۲۲) ینظر: رد المحتار: ۸۸/٤.
- (<sup>۱۳)</sup> عصام بن يوسف البلخي، أخو إبراهيم بن يوسف. روى عن سفيان، وشعبة. حدث عنه عبد الصمد بن سليمان وغيره، قال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها، قلت: مات ببلخ سنة خمس عشرة ومائتين (ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ط: ١٣٨٢ هـ ، ٦٧/٣)
- (۱۶) بلخ: مدینة عظیمة من أمهات بلاد خراسان، (ینظر: آثار البلاد وأخبار العباد: زکریا بن محمد بن محمود القزویني (ت: ۱۸۲هـ): دار صادر بیروت، ۱/۱۳).
  - (٦٥) البحر الرائق: ٥/٥٧.
  - (١٦) المبسوط: ١٢٧/٢٤، لسان الحكام: ١/٣١٢، الأم: ٢٥٧/٨، المغنى: ٩٧/١٠.
- (۲۰) سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ٢٥٩/١(٢٠٤٥)، المستدرك على الصحيح: ٢١٦/١(٢٨٠١). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "ووافقه الذهبي، واللفظ للحاكم.
- (۱۸) التهذيب في اختصار المدونة: خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت: ٣٧٦هـــ)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: ١، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م، ٤/ ٢٥٦، الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى، ، ٢٢/ ٢٣٦.